

وزارة السياحة تشدد على عدم تقديم خدمة المبيت والتسويق لها بما يخالف نوعه المحدد في شهادة الترخيص

المصدر: واس

تاريخ النشر: 03 فبراير 2025

شددت وزارة السياحة، في تعميم أصدرته لمقدمي خدمات السفر والسياحة، ومشغلي مرافق الضيافة السياحية، على عدم التسويق لمرافق الضيافة السياحي أو مرفق الضيافة السياحي الخاص غير المرخص أو المصرح له من الوزارة. وأكدت الوزارة، عدم تقديم خدمة المبيت والتسويق لها في مرفق الضيافة السياحي أو مرفق الضيافة السياحي الخاص بما يخالف نوعه المحدد في شهادة الترخيص أو التصريح الصادرة من الوزارة، وعدم تجزئة الوحدات وبيعها بالسرير في مرفق الضيافة السياحي الخاص وفي جميع أنواع مرفق الضيافة السياحي (الفنادق، الشقق المخدومة، المنتجعات، وغيرها) باستثناء الوحدات المشتركة في نوع (النزل) فقط. وأوضحت الوزارة، أن التعميم جاء على إثر ما تم رصده من ممارسات مخالفة للاشتراطات والمعايير التي تم الترخيص أو التصريح بناءً عليها في تجزئة وبيع وتسويق وحدات الضيافة السياحية بالسرير، كما نوهت بوجود الالتزام ما جاء في التعميم، مؤكدة على الجميع ضرورة الالتزام بنظام السياحة ولوائحه. وأفادت الوزارة بأنه في حال عدم الالتزام بما تضمنه التعميم فإنه سيتم تطبيق الإجراءات النظامية بحق المخالفين وفقاً لنظام السياحة ولوائحه، التي قد تصل إلى العقوبة بالغرامة المالية أو الإغلاق أو بهما معاً. ويأتي التعميم، في إطار مساعي وزارة السياحة، لتنظيم القطاع السياحي، وضمان حقوق الزوار والسياح، وحرصها على ضمان جودة الخدمات المقدمة في جميع الوجهات السياحية في كل مدن ومناطق المملكة، مبيّنة أن تقديم الاستفسارات والشكاوى على رقم المركز الموحد للسياحة 930.